

أ.د علي بن عبدالعزيز الشبل | شرح المحرر | كتاب الصيام(2/4)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن والا. اما بعد هذا المجلس الثاني في مذاكرة اه كتاب الصيام من كتاب المحرر لابن عبد الهادي - [00:00:00](#) ووقفنا على حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم يقبل عليه الصلاة والسلام ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لارى به او لاربه - [00:00:17](#) فيها الوجهان وفيها انه كان يقبل في رمضان وهو صائم هذا الحديث افاد عن امر يتعلق بالصيام وهو دائر بين جرحه للصوم وبين انه لا شأن فيه. او لا شيء فيه - [00:00:36](#) وهذان الامران هما التقبيل الرجل زوجته او سريته وكذلك مباشرتها والمباشرة من غير ايلاج مباشر المسماة عند الناس اليوم بالظم آآ التلبيق يعني ان يلامس الجسد الجسد من غير ايلاج - [00:00:57](#) وهو وهو صائم في رمضان عليه الصلاة والسلام من اهل العلم من قال ان هذا فعل والفعل مجموع الخصوصية وهذا القول ضعيف بل افعال النبي صلى الله عليه وسلم الاصل انها تشريع - [00:01:23](#) ما لم يدل الدليل على خصوصيتها كزيادته في النساء عن اربع كالمواصلة الوصال وكما حرم الله عليه وعلى اله الصدقة لكن هذا التقبيل والمباشرة جائزان للصائم بشرط ان يحفظ شهوته - [00:01:40](#) دل ذلك عليه اخر الحديث ولكنه كان املككم يعني يسيطر ويملك ويستحوذ على شهوته. كان املككم لاربه او لارا به الارب هي الشهوة كان يضبط شهوته عليه الصلاة والسلام والارب بكسر الهمزة هو العضو. فلا ينتشر عضوه ولا ينتصب - [00:02:03](#) لانه يتحكم فيه فمن كان مثل النبي عليه الصلاة والسلام فان التقبيل في حقه مباح وكذلك المباشرة اما من لم يكن مثله فالتقبيل والمباشرة في حقه مكروهان فان اخرج معهما المنى - [00:02:31](#) خرج منيه بسبب تقبيله فسد صومه او خرج منيه بسبب مباشرته فسد صومه لماذا؟ لما سبق في الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلي والشهوة شهوتان حركتها - [00:02:53](#) الى خروج المذي هذا عند جماهير العلماء انها مكروهة فان خرج المنى من هذه الشهوة بنظر او بتقبيل او بمباشرة فان الصيام يفسد في قول جماهير العلما ولم يخالف فيه الا بعض اهل الظاهر - [00:03:17](#) نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري. نعم وعن شداد وعن شداد ابن اوس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل في البقيع وهو يحتجم وهو اخذ - [00:03:38](#) بيدي لثمانى عشر خلت من رمضان عشرة لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاج والمحجوم رواه الامام احمد وابو داود وهذا لفظه والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال هذا حديث - [00:04:03](#) ظاهرة ظاهر صحته وصححه ايضا. هذا حديث ظاهرة صحته. هذا وهذا حديث ظاهرة صحته. وصححه ايضا احمد واسحاق وابن المدني وعثمان الدارمي وغيرهم. وقال ابن خزيمة ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه - [00:04:23](#) وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم. نعم وعن انس في الحجامة وعن انس ابن مالك رضي الله عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله - [00:04:47](#)

الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدار القطني وقال كلهم ولا اعلم له علة. وفي قوله نظم من غير وجه والله اعلم هذه المسألة اورد فيها ابن عبد الهادي ثلاثة احاديث - [00:05:13](#)

حديث ابن ابن عباس حديث شداد ابن اوس وحديث انس ابن مالك رضي الله عنهم لماذا اطل فيها ابن عبد الهادي بارادة احاديث ثلاثة؟ في ظاهرها التعارف ليه ما السبب - [00:05:34](#)

تسلم اهي لو كان المراد هذا لاورد حديث انس واكتفى به سيما وكتابه مختصر الكتاب ايش؟ مختصر لماذا اورد فيه الاحاديث الثلاثة ها خلاف من ها مثل قول آآ صاحبنا نعم - [00:05:52](#)

ها لان الخلاف في الحجامة خلاف قوي وهو المسمى عند العلماء في فقه الخلاف الخلاف العالي في خلاف عالي وخلاف نازل ما الفرق بينهما وهذي مفيدة جدا لطالب العلم الذي تأخر زمانه عن الصدر الاول - [00:06:31](#)

الخلاف العالي هو الخلاف الذي وقع في عصور السلف اما بين الصحابة او بين التابعين او بين تابعيهم والخلاف النازل الخلاف الذي وقع بين اتباع المذاهب الاربعة اتباع الائمة الاربعة - [00:06:56](#)

يسمى بالخلاف النازل وهذا الخلاف الحجامة خلاف عالي ولم يزل اهل العلم يشهد خلافهم فيه لان الاحاديث في ظاهرها بينها نوع تعارف ابن عبد الهادي ظهرت هنا ميزة كتابه فاورد الاحاديث بعضها على بعض مرتباً لها بالصحة - [00:07:14](#)

حديث ابن عباس في البخاري وحديث شداد اقل منه صحة وحديث. انس اقل من الحديثين صحة واوردها ليجمع بينها الجامع لانه اذا اختلفت الاحاديث او ظهر في ظاهرها التعارض فاول المسالك للمحققين فيها الجمع ما امكن اليه سبيلاً. الجمع بين - [00:07:40](#)

هذه الالفاظ التي ظاهرها التعارف خلاصة ومسألة لان الكلام فيها طويل وخلاصة المسألة فيها في مذاهب العلماء على اه ثلاثة اقوال. الاول ان الحجامة مفطرة افطار الحاجم والمحجوب الثاني انها غير مفطرة - [00:08:07](#)

القول الثالث بانها مفطرة اذا بلغ شيء من الحجامة الى فمي وحلق الحاجم والمحجوم يفطر. القول الرابع بالتوقف هذي خلاصة الاقوال نأتي الى فقه الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:08:34](#)

احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم واحتجم وهو صائم. رواه البخاري احتجامة وهو محرم سجن في رأسه لان الحجامة تكون في الرأس وفي الجسد والحجامة في الرأس يلزم منها ايش؟ ازالة - [00:08:59](#)

شعر والمحرم ممنوع من ذات الشعر لكن اجابوا عنه بانه ازالة شعر يسير ولا يضر ذلك الحجامة واحتجم وهو صائم فدل على انها جائزة ما لم يكن فيها ضرر عارضه حديث شداد ابن اوس رضي الله عنه - [00:09:19](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى على رجل في البقيع والبقيع يقع غربي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وفيه المقبرة المشهورة مقبرة البقيع والبقيع يا ايها الاخوة مكان منخفض. ولهذا كان البقيع متغوط - [00:09:44](#)

الصحابة لانه مكان منخفض وانما كانوا يتغوطون في الغائط. والغائط المكان المنخفض وليس معناه انهم يتغوطون في المقبرة ما بعد اتسعت المقبرة انتبه لهذا طالب العلم اتى على رجل في البقيع وهو يحتجم - [00:10:05](#)

وقال وهو اخذ بيدي اي بيدي شداد بن اوس في ثمان عشرة اي ليلة خلت من رمضان افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابو داوود وهذا لفظ ابي داوود والنسائي وابن ماجة وابن حبان والحاكم وقال هذا حديث ظاهرة صحيحة - [00:10:29](#)

صحح الحديث احمد ابن حنبل واسحاق ابن وابن المديني من هو؟ علي ابن المديني. وعثمان من عثمان ابن الشيخ فرحان ها ما هو بعثمان اه ها عثمان ابن سعيد الدارمي - [00:10:52](#)

غير ابي عبد الرحمن الدارمي صاحب السنن هذا عالم وهذا عالم اخر ابو عبدالرحمن صاحب السنن من طبقة شيوخ مسلم وعثمان ابن سعيد الدارمي من طبقة تلاميذ مسلم عثمان الدارمي وغيرهم وقال ابن خزيمة امام الائمة ابو بكر محمد ابن خزيمة قال ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:18](#)

انه قال اخطر الحاجم والمحجوم حديث شداد ابن اوس يعارض حديث من ابن عباس يعارضه فاما ان يحمل حديث ابن عباس على الخصوصية الشداد على العموم او يحمل حديث شداد على انه كان في اول الامر ثم رخص به النبي عليه الصلاة والسلام - [00:11:48](#)

كل هذه اقوال قال بها العلماء حديث شداد حديث صحيح وفي حديث انس ابن مالك قال اول ما كرهت الحجامة للصائم كرهت يعني كراهة التحريم. فان الصحابي اذا قال ان هذا الامر مكروه. او كره لنا يعني حرم علينا. وعلى هذا كان السلف - [00:12:13](#) حتى اصطلح العلماء كراهة التنزيه مع كراهة التحريم. استنباطا وجمعا بين الدالة ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم وجعفر مات متى في غزوة مؤتة وموتى في اي سنة كانت - [00:12:39](#)

الثامنة من الهجرة وقطعا لم يحتاج من بعد موته. وانما احتجم متى على حياته احتجم جعفر رضي الله عنه وهو الصائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان. هذان مع ان المحتاجين واحد - [00:12:57](#)

اشارة الى من؟ الى الحاجم المباشر للحجامة والى المحتجم. الى المحتجم وهو من بشرت عليه الحجامة افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد اي بعد ذلك في الحجامة - [00:13:17](#)

الصائم قال وكان انس رضي الله عنه يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواه ثقات ولا اعلم فيه علة. هذا كلام حافظ الدارقطني وتعقبه الماتن ابن عبد الهادي. قال وفي قوله نظر من غير وجه - [00:13:34](#)

في حديث انس بين ان الحجامة كان منهي عنها اولا ثم رخص بها بعد ذلك وخلاصة المسألة ان الحجامة مفطرة وهذا الذي كان يفتي به شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - [00:13:56](#)

وعليه فتوى اللجنة الدائمة وهو احوط وابرا للذمة واخرج عن خلاف العلماء ووجه ذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام قال افطر الحاجم والمحجوب. وهو حديث محفوظ قالوا اما فطر المحجوم فظاهر. لان الشريعة لا تجمع على - [00:14:17](#)

على العبد ضعفين ضعف بعدم الطعام والشراب وضعف باخراج الدم. ولهذا المرأة الحائض لا يصح صومها لان ما تجمع عليها طيب ما وجه افطار الحاجم نفسه هنا محل النظر قيل لاحتمال ان يتطير شيء من - [00:14:44](#)

الدم الى حلقه وفي هذا اعمال لقاعدة من قواعد الشريعة باعمال المظنة وانزالها منزلة الحقيقة هذا له نظائر فمن انزال اعمال المظنة من الحقيقة ان من ارخى سترا على امرأة يعتبر خلا بها سواء لمسها ولا ما لمسها - [00:15:09](#)

كما قاله عمر اذا اغلق بابا او ارخى سترا فعليها العدة وهذا بانزال المنظمة المظنة مزلة الحقيقة الجهاد في سبيل الله لما كان مظنة الهلكة كان فضله عظيم سواء قتل او لم يقتل - [00:15:34](#)

ومنها الحاجب فقد يتطير الى حلقه شيء معانا متطير لحلقه ما يكفي في قيام اوده. لكن سدا للذريعة ولان لا يعين من يعين المحجوم على هذه الحجامة وقيل ان الحجامة لا تفطر - [00:15:51](#)

وقاس العلماء على الحجامة التبرع بالدم. او خروج الدم الكثير فانه مفطر وهذا له صور كثيرة خصوصا الان في غسل الكليتين انه يخرج الدم الكثير والتبرع الكثير. واستثنوا من ذلك شيئا يسيرا كالبرواز والبروازين والثلاثة لاجل التحليل - [00:16:13](#)

فان هذا لا يضعف البدن وبالتالي لا يفطر هذا كله باعتبار هذه العلل المستنبطة. هذا خلاصة ما يتعلق بالحجامة والحجامة امرها واسع. ما ظيق الله عليك الا في النهار تستطيع ان تؤخرها الى الليل - [00:16:34](#)

والحمد لله وتحفظ بهذا صومك وتخرج من خلاف العلماء العالي والنازل والله اعلم. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فاكل - [00:16:54](#)

او شرب فاكل او شرب فليتم صومه فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. متفق عليه وهذا اللفظ وهذا لفظ مسلم.

وللبخاري فاكل وشرب وادار والدارقطني. والحاكم وصححه. من افطر في - [00:17:15](#)

رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. وهذي من حسن صياغة ابن عبد الهادي فانه اتى بلفظ الدارقطني لان الحديث في رمضان وما صح في رمضان صح في غيره والحديث في الصحيحين - [00:17:35](#)

الحديث له قصة يا اخواني فان ابا هريرة رضي الله عنه لما حدث بهذا الحديث جاءه رجل فقال يا صاحب رسول الله. قال لبيك انا نسيت فاكلت وشربت وانا صائم. قال اتم صومك - [00:17:52](#)

قال ثم نسيت في نفس اليوم فاكلت وشربت قال اتم الصوم. قال ثم نسيت كم مرة؟ ثلاث مرات فاكلت وشربت قال يا ابن اخي ارى

انك ما اعتدت الصيام. ما تعودت على الصيام - 00:18:07

ومع ذلك لم ينقض رضي الله عنه صومه لما كان المناط في النسيان لكن ينسى ثلاث مرات في يوم واحد هذا ايش؟ غريب لكن لما كان غير معتاد للصام قال ارى انك يا ابن اخي لم تعتدي الصوم - 00:18:23

الحديث من نسي فاكل او شرب وهو صائم في لفظ الدارقطني في رمضان فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه يعني تصدق الله عليه بهذا الاكل والشرب الذي ناله وهو ناسي - 00:18:42

وفيه قاعدة عظيمة ان النسيان رفع عنا بها الحرج ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله عز وجل قد فعلت قد فعلت وفي الحديث الاخر ان الله تجاوز لامتي عن الخطأ - 00:19:03

والنسيان وما استكروهوا عليه فكل ما كان من الانسان نسيانا في امر محظور ممنوع فان الله تجاوز به عن العبد الا اذا كان النسيان يترتب عليه اتلاف حق لادمي - 00:19:22

فعندئذ يتحمل ارشى هذا الاتلاف يقول ابن سعدي في القواعد والخطأ والاكراه والنسيان اسقطه معبودنا الرحمن لكن مع يثبت البذل وينتفي التائب عنه والزلل اذا كان يتعلق بحق ادم فاذا اكل او شرب ناسيا فليتم صومه - 00:19:45

طيب اذا وقع في محظور غير الاكل والشرب مثل الحجامه ناسي حكمها حكم الاكل والشرب الاستفراغ ناسي حكم الاكل والشرب طيب الجماع قالوا الجماع يندر ان يكون من نسيان لكن قد يكون الجماع من جهل - 00:20:20

يجهل ان الجماع مفطر فاذا جهله لا شيء عليه واذا نسيه اذا فرض فرض انه نسي هو والطرف المقابل مثل ما ادري انهم في اول يوم من رمضان وتراكب اللحم - 00:20:44

الصحيح على القاعدة انه يعفى عنه. اذا تحقق النسيان ما لم يكن في ذلك تحيل على النسيان احيى علي وهذا الحديث يدل على سماحة الشريعة ويسرها وعلى ما رفع الله عنا بها من الاسر والاغلال التي كانت على من قبلنا - 00:21:02

الخطأ والاكراه والنسيان عفا الله عز وجل بها عن العبد والحمد لله اولا واخرا. وظاهرا وباطنا وعلى كل حال. نعم عنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القية فلا قضاء عليه ولا كفارة ومن استقاء فعليه القضاء - 00:21:25

رواه احمد وابو داود. قال سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء. والنسائي وابن ماجة وهذا لفظه والترمذي. وقال قال حديث حسن قريب وقال قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا والدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات - 00:21:47

والحاكم وقال صحيح على شرطهما ورواه النسائي ايضا موقوفا وقد روي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال في القية لا يفطر. وهذه هذا الصنيع في سياق ابن عبد الهادي الحديث يميل الى ان - 00:22:07

القيه متعمدا لا يفطر لانه ذكر خلاف الحفاظ في هذا الحديث فانه في حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من زرعه القية اي غلبه من غير قدرته - 00:22:26

فلا قضاء عليه ولا كفارة. ومن استقاء فعليه القضاء عليه القضاء دون كفارة لان من اهل العلم من قال عليه القضاء والكفارة جعله كمن تعمد الافطار هذا الحديث اعله الامام احمد انه ليس - 00:22:41

اه من ذا شيء اي لا يصح فيه شيء قال فيه الامام البخاري كما نقله تلميذه الترمذي انه لا اني لا اراه محفوظا اي عن النبي عليه الصلاة والسلام وقال فيه النسائي ان موقوف عن ابي هريرة - 00:23:01

وروي عن ابي هريرة انه قال القية لا يفطر. وجمهور العلماء على ان القية نوعان قي غلب الانسان وزرعه فهذا عليه القضاء وقيه فان غلب الانسان وزرعه فلا قضاء عليه - 00:23:19

بحكم ايش المكره وقيه استقاء هو بنفسه فان خرج منه شيء عليه ايش القضاء ولهذا قال قالوا في مفسدات الصوم وان استقاء فقاء. استقاء اي استخرج ما في جوفه افطر فان استقاء ولم يخرج شيء - 00:23:39

فلا يفطر بناء على هذا الحديث وعلة ذلك كما سبق ان الشريعة لا تجمع على العبد ظعفين واعف بماذا؟ بالصوم وضعف باخراج الطعام. او مادة الطعام التي تنقل الطاقة كالدّم - 00:24:06

فلا تجمع عليه الشريعة ضعفين والله اعلم والفتوى عند اهل العلم وكان يفتي به شيخنا رحمهما الله الشيخ بن باز والشيخ ابن عثيمين وعليه فتوى اللجنة ان الاستقاء تعمدا والقيء به انه مفطر وهذا قول جماهير - [00:24:27](#)

للعلماء والله اعلم. نعم وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ قراع - [00:24:47](#)

فصام الناس ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه. ثم شرب فقليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ماء بعد العصر. رواه مسلم - [00:25:01](#)

نعم وروى وروى ايضا عن حمزة بن عمرو الاسلمي رضي الله عنه عن حمزة بن عمرو بن عمرو رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اجد بي قوة؟ اجد اجد بي قوة على الصيام في السفر. فهل علي جناح فقط - [00:25:20](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه. وهذا ايضا من فقه ابن عبد الهادي فانه ذكر في مسألة الصيام في السفر حديثين - [00:25:40](#)

واحاديثها كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر ومنها انه افطر وهو صائم ومنها انه صام في السفر. ومنها جوابه لحمزة ابن عمرو الاسلمي - [00:25:57](#)

في هذا الامر الذي يقطع النزاع والسفر سفران. سفر مباح وسفر محرم السفر المباح كم قسم سفر مباح كتجارة سياحة مباحة وسفر طاعة كحج وعمرة وصلة رحم. وجهاد في سبيل الله - [00:26:15](#)

كلها في السفر المباح وهذا الذي يجوز فيه رخص السفر ومنها الفطر والقصر والجمع والمسح ثلاثة ايام بلياليها اما سفر المعصية سفر الدشير وامثالهم يسافر ليشرب الخمر يسافر ليزني سفر الخوارج يسافر - [00:26:47](#)

ليلتحق بالخوارج داعش ولا غير داعش؟ فهذا سفر معصية لا يصح لهم فيه الترخص في السفر لا بالفطر ولا بالجمع ولا بالقصر ولا بالمسح لان السفر سفر ماذا؟ سفر معصية والشريعة لا تعين العاصي على معصيته - [00:27:14](#)

واضح يا اخواني طيب ما هو السفر المنضبط السفر لما كان يشكل على الصيام وهو فرض ويشكل على الصلاة وهي فرض فلا بد ان ينضبط والذي عليه جماهير العلماء ان العبرة بالسفر هو المسافة - [00:27:35](#)

ثمانين كيلا وهي المرحلتان وهي اليوم واليلة او اليومان او الليلتان وتبدأ المسافة من اين من عمران البلد الى عمران البلد الذي يقصده ما يحسبها من باب بيته الى باب البيت الثاني - [00:27:58](#)

وانما من عمران البلد الى عمران الاخر فان كانت المسافة ثمانين كيلو فاكتر فهذه مسافة قصر تبيح ايش الفطرة في الصيام والقصر والجمع ومن اثار هذه المسألة مسألة جدة ومكة - [00:28:16](#)

كان اهل العلم يفتون ان ما بين جدة ومكة ثمانين كيلو فيقصررون الصلاة والرياض والخرج لكن الان هدنت جدة الى مكة ومكة الى جدة واذكر قبل سنوات قليلة رصدنا المسافة واذا ما بين جدة الى مكة اقل من اربعة وخمسين كيلو - [00:28:35](#)

جدة الى مكة ودنت مكة الى جدة فلا يترخص بينهما في رخص السفر وكذلك بين الرياض والخرج مسافة تقريبا نحو ستين كيلو فلا يترخص بينهما برخص السفر. وهذا صورة شاهدة للقاعدة المشهورة ان الفتوى تتغير بتغير - [00:29:02](#)

ايش؟ الاحوال وكان يفتى بين مكة وجدة بانها قصر. الان ما يفتى تغير في الحال وهالتغير هو تغير المناخ. مناط الحكم هو السفر الان ما هي بسفر مسألة الصوم في السفر - [00:29:25](#)

الكلام في الصيام الواجب ليس في صيام النافلة ومحصل اقوال العلماء فيها ثلاثة اقوال القول الاول وهو ما عليه اهل الحديث انه ليس من البر الصوم في السفر ولهذا افطر النبي صلى الله عليه وسلم متى - [00:29:46](#)

في حديثه اه جابر افطر بعد العصر. فدعا بقدر من ماء بعد العصر. ما باجي على المغرب الا ومع ذلك افطر. فانه خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح مسافرا من اين خرج - [00:30:07](#)

من الجهاء اليس كذلك منين خرج ها قطعنا من المدينة متجه الى اين الى مكة حتى بلغ كراع الغميم. اين كراع الغميم ها كلكم ياطة

هالطريق هذا من وطى المدينة اراد مكة يقع يقع على كراع الغميم - 00:30:27

الغميم يا اخواني دون وادي فاطمة اذا صام النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ثلثي الطريق من صام نحو من ثلاث مئة وعشرين كيلا صلى الله عليه وسلم وكان في رمضان اذا صام في السفر ولا ما صام؟ صام. ولهذا يقول جابر خرج عام الفتح صلى الله عليه وسلم الى مكة في رمضان - 00:30:54

صام اي واصل الصيام حتى بلغ كراع الغميم فليل له كراع الغميم لانه صار مثل قراع الدابة. كراع الغنمة وبعدها سهل الى الجموم الى مكة وصام ثم دعا بقدر من ماء فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب - 00:31:21

شرب عليه الصلاة والسلام تعليم بالفعل لانه قادم على جهاد وعلى قتال وكان الفطر في حقهم ايش؟ اقواه اعون فليل له بعد ذلك ان بعض الناس قد شق عليهم الصيام - 00:31:44

وانهم ينظرون فيما فعلت كلفهم الصيام في السفر ما يسافرون على طائرات ولا على باصات مكيفة على المطايا. تعب ومشقة وحر فرفق بهم عليه الصلاة والسلام وشرب بعد العصر فاخذ به - 00:32:05

اهل الظاهر واهل الحديث على ان الفطر في السفر هو السنة وكان شيخنا الشيخ ابن باز يختار ذلك لقد سافر مرة من الرياض بعد العصر الطائرة ركبوا الطائرة قبل المغرب بنحو ساعة او اقل قليلا - 00:32:28

متجه الى مكة فلما جلس على كرسي الطائرة قال اعطونا ماء قال له اخواني اه سماحة الشيخ ما باقي الا اقل من ساعة قال الله يهديكم عطونا ماء فجاءوا له بالماء فشرب - 00:32:51

كان يرى انه ليس من البر الصوم في السفر وتأسى بالنبي عليه الصلاة والسلام هنا انه شرب متى بعد العصر في حديث عمرو حمزة بن عمرو الاسلمي وكان رجلا كثير السفر - 00:33:11

فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رجل كثير السفر واجد بقوة على الصيام فهل في الصيام قال فهل علي جناح؟ قال عليه الصلاة والسلام هي رخصة من الله تعالى. فمن اخذ بها فحسن. اي الفطر. ومن احب ان يصوم فلا - 00:33:26

جناح عليه فافاد الحديث ان الصيام مباح وان الافضل ايش الفطر لانها رخصة الله والله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه ثمه حديث ثالث في المسألة وهو حديث - 00:33:49

اه حديث جابر وغيره اننا خرجنا مع النبي وسلم في سفر في يوم صائف وليس فينا صائم الا رسول الله وعبدالله بن رواحة. وان احدنا لا يكاد يجد ما يضع على رأسه. مما يتقي به حر الشمس - 00:34:09

افادت الاحاديث كلها انه اذا كان الفطر ارفق بالانسان او ارفق برفقته فان الفطر افضل واذا كان الصوم ارفق بالانسان او ارفق برفقته فالصوم افضل فان ترتب على الصيام مضرة عليه او على رفقته - 00:34:31

هنا يتأكد الفطر فانه في سفر من النبي عليه الصلاة والسلام وجد الناس قد ضالوا على رجل قال عليه الصلاة والسلام ما شأنه؟ قال الصائم قال ليس من البر الصوم في السفر - 00:34:55

وجاءت في لغتها خثعم ليس ان بر ان صيام ان سفر وما يزال الى الان يتحدث بلغة خثعم في جنوب المملكة جهة جازان والداير والحرث وتهامة قحطان يضعون في كل مقدمة كلمة ام ام - 00:35:11

يوم جيت يوم رحت ام أكلت ام شربت الى الآن ليس ان بر ان صيام ان سفر وفي حديث اخر حديث ابي هريرة قال اخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ونحن صائمون - 00:35:33

فقام اخوانا المفطرون فنصبوا الخيام واعلف البهائم ورمى الصائمون بانفسهم تحت الشجر فقال عليه الصلاة والسلام ذهب اهل الدثور قال ذهب المفطرون اليوم بالاجور دل على انه اذا كان الفطر انفع له او لغيره الافضل ماذا - 00:35:50

ان يفطر والمسألة واسعة. لا تحتل كثيرا من النزاع والشقاق الذي يقع بين ضعاف وصغار الطلبة. المسألة واسعة الفطر افضل ان كان ارفق بك وارفق برفقتك والصيام افضل ان كان مشقة. فان كان الانسان يشق عليه القضاء - 00:36:14

الافضل في حقه ماذا؟ الصيام لتبرأ به ذمته. هذا خلاصة مسألة اه الصيام في السفر والقول آّ الراجح فيها ان يراعي فيه الارفق له

والارفق لرفقته نكتفي سمعا وطاعة نقف على هذا الموضع - [00:36:37](#)

عندك الاسئلة ولا عندي اي نعم انتم تبتلون على القاعدة ان تقول الاسئلة مكتوبة. نعم. احسن ها؟ الانظباط زين هذا سائل يقول متى اخر وقت للنية في صيام النفل - [00:37:09](#)

اخر وقت للنية في صيام النفل قبل ان يؤذن المؤذن للمغرب ولهذا لو انه ما اكل ولا شرب من طلوع الفجر الى قبل المغرب. وقبل ما يأذن قال والله ابصوم - [00:37:30](#)

بشرط الا يكون قد اتى قبل نيته بالصوم مفسدا لصومه او مفطرا لصومه واخر وقت للنية في صيام الواجب متى قبل ان يؤذن المؤذن يعني اذا وضع يديه في اذنيه - [00:37:48](#)

اي نعم هذا يقول هل الحاجم يفطر مع استخدام الالات الجديدة ظاهر الحديث نعم. ظاهر الحديث افطار الحاجم وهذا ما هو بخاص في من يشفط او لا يشفط لان لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لفظ مشرع. ولفظ المشرع عام - [00:38:11](#)

الحديث افطر الحاج المحجوب المنسوه قيل به من الاقوال فيها انها منسوخة لانه لما رخص به في اخر الامر دل على ان الامر قبل ترخيص به ليس منسوخا ثم لما رخص به دل على نسخه - [00:38:36](#)

ويفتي به جمعا من اهل العلم انه منسوخ ومن اذكر من الاقوال التي قالها شيخنا رحمه الله ولا ادري هل استقر بها الى ان توفي ولا نسخها انهما يحتاج اني اراجع كلامه رحمه الله. يقول ما حكم صيام يوم الجمعة منفردا دون تخصيص - [00:38:54](#)

الفقهاء يقولون ويكره افراد جمعة وسبت واحد ويوم شك وتقدم رمضان بيوم او يومين بصيام اجعلونه مكروه والصحيح ان هذا منهي عنه ودليل النهي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام المؤمنين جويرية - [00:39:14](#)

في يوم جمعة وكانت صائمة فقال اصمتي امس؟ يعني الخميس قالت لا يا رسول الله. قال اصائمة انت غدا؟ وش غدا الجمعة؟ سبت فقلت لا قال لا تخص يوم الجمعة بصيام ولا ليلتها بقيام - [00:39:41](#)

والاصل في النهي انه للتحريم ما لم يأتي له صارف فلا يجوز تفريد او تخصيص الجمعة وحدها او السبت وحده بالصيام لو صام الجمعة والسبت انتفى التخصيص عن الجمعة وعن السبت وصح - [00:40:02](#)

صومهما والله اعلم يقول من افطر متعمدا ماذا عليه يختلف بنوع الفطر. فان افطر متعمدا بجماع سيأتينا فيه عليه القضاء والكفارة المغلظة في حديث ابي هريرة ان شاء الله وان افطر بشرب او باكل - [00:40:16](#)

او باستفراغ فانه اذا كان متعمدا عليه امره عليه التوبة من هذا الائم وعليه عند الجمهور القضاء. لانه اشغل ذمته بيوم من رمضان لم يتمه وذهب شيخ الاسلام وجمع من اهل العلم الى ان عليه التوبة فقط - [00:40:38](#)

اخذا بالحديث من افطر يوما من رمضان من غير عذر لم يجزه صيام الدهر كله وان صامه. لكن الجمهور قالوا ان من تمام التوبة القضاء وهذا لا شك انه احوط وابراً للذمة وادعى للتوبة لئلا يتساهل بها الانسان والله اعلم - [00:41:05](#)

يقول اعوذ بالله من غضب الله من زنا وهو صائم فما كفارة الصيام وان كررها عدة مرات لا يعلم كم عددها اذا كان من وطأ أهله المباحين له وهو صائم فيها الكفارة المغلظة - [00:41:31](#)

فمن زنا وهو صائم فقد جاهر الله عز وجل بكبيرتين. بالزنا وبانهاك حرمة صيام رمضان نعم ولو كرره في يوم واحد الجماع او الزنا فالكفارة فيه واحدة وان كرره في اكثر من يوم فلكل يوم كفارة مستقلة - [00:41:49](#)

لان كل يوم عبادة مستقلة ونسأل هذا وامثاله ان كان يصلي فله حكم وان كان لا يصلي وانهك صيامه بهذه الجريمة النكراء فنقول انت كنت غير مسلم اجدد اسلامك وتب الى الله جل وعلا مما كان منك وسلف - [00:42:19](#)

ان كنت تائبا توبة نصوحا فابشر بوعد كريم من رب كريم لقوله جل وعلا فاولئك يبذل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيمًا نسأل الله العفو والعافية يقول هل يأخذ سهر العاصي - [00:42:44](#)

على فطره خمسة ايام من رمضان او هل يأثم؟ نعم. من سافر سفر معصية فانه اثم بهذا السفر ولا يصح له الفطر فان افطر خمسة ايام فعليه التوبة الى الله وعليه قضاء الايام الخمسة - [00:43:04](#)

عليه ان يقضي هذه الايام التي افطرها في سفر المعصية وليصدق مع الله في التوبة. صدقا يعلمه الله من نيته وقلبه وقصده. اسأل

الله ان يتوب علينا وعليكم وعلى جميع المسلمين - [00:43:24](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:43:39](#)